

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في التوضيح ونحوه في المدونة والواضحة وفي جعل المدونة كره مالك السكنى فوّه فإن قلت قد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في كتاب الصلاة والواضحة ففي مختصرها أجاز مالك لمن له سفل وعلو أن يجعل العلو مسجدا ويسكن السفل ولم يجر له أن يجعل السفل مسجدا ويسكن العلو وفرق بينهما أنه إذا جعل السفل مسجدا صار لما فوّه حرمة المسجد ثم قال الحط وتحقيق هذه المسألة أن المسجد إذا بني ٥ تعالى وحيز عن بانيه فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز البناء فوّه فقد قال القرافي حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء الملك ملك وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقر فيه الجنب ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع هواء المسجد والأوقات إلى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رءوس الخشب سقفا عليه بانيان ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع واحد وهو إخراج الرواشن والأجنحة عن الحيطان ثم أخذ يبين وجه خروجه فانظره ونحوه في الذخيرة وقواعد المقرئ وفي تبصرة اللخمي من بنى ٥ مسجدا وحيز عنه وأحب أن يبني فوّه فلا يكون له ذلك وأما إذا كانت له دار لها علو وسفل وأراد أن يحبس السفل مسجدا ويبقى العلو على ملكه فظاهر ما تقدم للواضحة وابن الحاجب وتابعيه وما يأتي للمصنف في الإحياء أنه لا يجوز ولكن صرح اللخمي بجوارزه فقال إثر ما تقدم عنه وإن قال أنا أبنيه ٥ تعالى وأبني فوّه مسكنا وعلى هذا أبنى جاز وكذا لو كانت دار لها علو وسفل فأراد أن يحبس السفل مسجدا ويبقى العلو على ملكه جاز ٥ وينبغي أن يوفق بين هذه النقول ويجعل معنى قوله في المدونة لا يعجبني أو لا ينبغي لا يجوز ويحمل هو وما في الواضحة وابن شاس والقرافي وابن الحاجب والآتي للمصنف في الإحياء على الشق الأول الذي تقدم أنه لا ينبغي أن يختلف في منعه ويحمل ما في جعلها وكلام اللخمي الأخير وما للمصنف هنا على الشق الثاني وإن كان لفظ اللخمي